القتل العمد في الشريعة والقانون

السيد محمود مطلوب
قسم الدين

القتل جريمة من الجرائم القديمة التي عرفتها البشرية منذ خلقتها الاولى (منذ ان قتل هابيل اخاه قابيل) .

وقد قيلت نظريات عديدة في اسباب الجريمة سوف لن اتطرق اليها لعدم علاقتها ببحثنا هذا .

ويعتبر القتل العمد العدوان (القتل بغير حق) في الشريعة الاسلامية من أكبر الكبائر واعظم الجرائم ، فجاءت آيات كثيرة في القران الكريم تنص على ذلك منها قوله تعالى : (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) (١) وقوله : «ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا» (٢) وقوله : «قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولاتقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (٣) وقوله : « من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعاً » (٤) .

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣
(٢) سورة الاسراء آية ٣١
(٣) سورة الانعام آية ١٥١
(٤) سورة المائدة آية ٣٢

وجاءت السنة النبوية الشريفة تحرم القتل العدوان • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لااله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥] •

وقال : « لايحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض» [٦] وقال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه »[٧] •

القتل في الشريعة الاسلامية

تعريفه : القتل من العباد تزول به الحياة[٨] • أى ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر •

وجاء في جواهر الكلام[٩] : « القتل هو ازهاق النفس المعصومة واخراجها من التعلق بالبدن المكافئة والمساوية لنفس المزهق في الاسلام والحرية وغيرهما » •

والقتل في الشريعة على نوعين : قتل محرم : وهو كل قتل عدوان • وقتل بحق : وهو قتل لاعدوان فيه كقتل القاتل وقتل المرتد•

أقسام القتل بالنسبة لحكمه :

يقسم بعض الفقهاء القتل بالنسبة لحكمه الى خمسة اقسام : [١٠]

---

(٥) رواه مسلم والبخاري
(٦) رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
(٧) رواه احمد واصحاب السنن
(٨) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٤٤
(٩) المجلد السادس (طبعة حجرية)
(١٠) ينظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٣

١ ـ قتل واجب : كقتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط الامان .

٢ ـ قتل محرم : كقتل المعصوم بغير حق .

٣ ـ قتل مكروه : كقتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فاذا سبهما لم يكره قتله .

٤ ـ قتل مندوب : كقتل الغازى قريبه الكافر اذا سب الله ورسوله.

٥ ـ قتل مباح : كقتل الاسير

أقسام القتل بالنسبة لذاته :

اختلف الفقهاء في اقسام القتل فمنهم من قسمه الى قسمين ومنهم الى ثلاثة اقسام ومنهم الى اكثر من ذلك .

فقال الحنفية : ان القتل يقسم الى خمسة اقسام (١١) :

١ ـ قتل عمد : وهو ان يقصد القتل بحديد له حد او طعن كالسيف والسكين والرمح والابرة أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وكذلك الآلة المتخذة من النحاس ، والحديد الذى لاحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس .

٢ ـ قتل شبه عمد : وهو ان يقصد القتل بعصا صغيرة او بحجر صغير ونحو ذلك مما لايكون الغالب فيه الهلاك .

٣ ـ قتل خطأ : ويكون على نوعين :

أ ـ خطأ في الفعل : كأن يقصد صيدا فيصيب رجلا ، او يقصد رجلا فيصيب غيره .

ب ـ خطأ في الظن : كأن يرمي انسان على ظن انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم .

٤ ـ قتل جار مجرى الخطأ : كالنائم الذي ينقلب على انسان فيقتله

---

(١١) ينظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ ومابعدها

٥ ـ قتل بالتسبب : كمن يحفر بئرا في غير ملكه فيقع فيه انسان فيموت .

وقال الشافعية : القتل يقسم الى ثلاثة اقسام [١٢]

١ ـ قتل عمد ٢ ـ قتل شبه عمد ٣ ـ قتل خطأ

واتفق مع الشافعية على هذا التقسيم الحنابلة [١٣] والامامية [١٤]

وقال المالكية : يقسم القتل الى قسمين :[١٥]

١ ـ قتل عمد : وهو كل فعل تعمده الانسان بقصد العدوان فادى الى الموت ايا كانت الآلة المستعملة في القتل .

٢ ـ قتل خطأ : وهو ماتعمده على وجه اللعب او التأديب بشرط ان لايخرج عن حدودهما وان تكون الآلة من الآت اللعب والتأديب .

واتفق مع المالكية على هذا التقسيم الظاهرية .[١٦]

وقال الزيدية : يقسم القتل الى اربعة اقسام : [١٧]

١ ـ قتل عمد ٢ ـ قتل شبه عمد ٣ ـ قتل خطأ ٤ ـ قتل جار مجرى الخطأ . فهم بهذا التقسيم يتفقون مع الحنفية ما عدا القتل بسبب فانهم لم يقولوا به .

مما تقدم يظهر لنا ان الفقهاء انقسموا الى فريقين :

الفريق الاول : قسموا القتل الى قسمين عمد وخطأ وهم المالكية والظاهرية .

---

(١٢) ينظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢ ومابعدها
(١٣) ينظر المغني جـ ٧ ص ٦٣٧ ومابعدها
(١٤) ينظر جواهر الكلام المجلد السادس (طبعة حجرية)
(١٥) ينظر الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٣١
(١٦) ينظر المحلى جـ ١٠ ص ٣٤٣
(١٧) ينظر البحر الزخار جـ ٥ ص ٢١٥

والفريق الثاني : قسموا القتل الى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية • وقد اضاف الحنفية قسما رابعا وهو القتل في معنى الخطأ ويشمل القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب ، واضاف الزيدية القتل الجارى مجرى الخطأ • وقد استدل الفريق الاول بقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[١٨] وبقوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله» [١٩] .

يقول الامام مالك رضي الله عنه : « ان القتل نوعان عمد وخطأ فمن زاد عليهما فقد زاد على النص» [٢٠] وحجته ان القرآن الكريم لم ينص الا على العمد والخطأ •

وجاء في المحلى [٢١] : « وادعى قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لانه لم يصح في ذلك نص أصلا » •

واستدل الفريق الثاني بالآيتين السابقتين وبقول النبي صلى الله عليه وسلم «الا ان في قتيل خطأ العمد قتيل بالسوط والعصاء والحجر مائة من الابل »[٢٢] وان عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الاشعري والمغيرة رضي الله عنهم قالوا بالقتل شبه العمد ولا مخالف لهم من الصحابة•

وحجتهم ايضا ان القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولايطلع على النيات الا الله تعالى وانما الحكم يدار على الظاهر • وليس ادل على النية

---

(١٨) سورة النساء آية ٩٣
(١٩) سورة النساء آية ٩٢
(٢٠) ينظر المغني جـ ٧ ص ٦٥٠
(٢١) جـ ١٠ ص ٣٤٣
(٢٢) رواه النسائي

واكثر اظهارا لها من الآلة المستعملة في القتل فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه حكم من قصد القتل ، ومن قصد الضرب بآلة لاتقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ ، ففعله يشبه العمد لانه قصد ضربه ويشبه الخطأ لانه ضرب بما لايقتل غالبا ، وما لايقتل غالبا يدل على انه لم يقصد القتل •

يقول الامام ابو حنيفة رضي الله عنه « ان القتل بآلة غير معدة له دليل عدم القصد لان تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغير ما اعد له دليل على عدم القصد » •

والتقسيم المختار هو التقسيم الثلاثي الذي ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية وذلك للاسباب التالية :

١ ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالقتل شبه العمد « الا ان في قتيل خطأ العمد قتيل بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل» •

٢ ـ ان الخلفاء الراشدين قالوا به ايضا •

٣ ـ ان العدالة تقتضي تقسيم القتل الى عمد وشبه عمد وخطأ لانه ليس من العدالة ان نعتبر الشخص الذى يضرب آخر بسوط او بحجارة صغيرة الغالب انهما لايقتلان فيموت ذلك الشخص انه قاتل متعمدا فيقتص منه •

القتل المانع للارث :

اولا ـ عند الحنفية : قال الحنفية ان جميع انواع القتل مانعة من الارث عدا القتل بالتسبب • واشترطوا لذلك بعض الشروط وهي :

أ ـ ان يكون القتل مباشرا •

ب ـ ان يكون القاتل بالغا عاقلا •

ج ـ ان يكون القتل عدوانا [٢٣] .

وعليه اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا لايحرم من الميراث وكذلك اذا كان القتل بحق كالقتل الناتج عن الدفاع عن النفس .

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاميراث لقاتل » [٢٤] وان كلمة قاتل جاءت مطلقة وقد استثني من ذلك الصغير والمجنون لانهما غير مكلفين وكذلك القتل بالتسبب لان القاتل هنا لم يرد القتل ويعتبر مقصرا لانه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة .

ثانيا ـ عند الشافعية : اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنهم في ذلك فمنهم من فرق بين القتل المضمون بقود اودية او كفارة وبين غير المضمون فقالوا بالحرمان في المضمون لانه قتل بغير حق اما غير المضمون فلا يمنع من الارث . ومنهم من قال : ان كان القاتل متهما باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ وكما لو حكم حاكم في الزنا على أساس البينة على مورثه فانه يحرم لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وان لم يكن متهما باستعجال الميراث فلا حرمان .

والرأي الراجح عندهم ان القاتل يحرم من الميراث سواء أكان القتل عمدا او شبه عمد او خطأ وسواء اكان القتل بحق او بغير حق وسواء اكان القاتل بالغا عاقلا او صغيرا او مجنونا .

واستدلوا على ذلك بالحديث الذى استدل به الحنفية ، فيقولون ان كلمة القاتل جاءت مطلقة . وحجتهم ايضا ان الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع الوارث من استعجال الميراث استنادا للقاعدة الفقهية التي تقول «من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه» [٢٥] .

---

(٢٣) ينظر تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٤٨٨

(٢٤) أخرجه الترمذي .

(٢٥) ينظر المهذب ج ٢ ص ٢٦

ثالثا ـ عند المالكية : يعتبر المالكية القتل العمد العدوان مانعا من الارث سواء اكان القتل مباشرة او بالتسبب وسواء أقتص من القاتل او درىء عنه القصاص بسبب ما ، أما اذا كان القتل بحق فلا يمنع كالقتل دفاعا عن النفس والحاكم الذى ينفذ القصاص على ولده يرثه •

اما القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث وانما يحرمه فقط من الدية •

واختلفوا في الصغير والمجنون : فيرى البعض عدم حرمانهما من الميراث ، ويرى البعض الاخر حرمانهما والراجح الاول •

واستدلوا بالحديث السابق • وان القاتل المتعمد بغير حق استعجل بأخذ المال من مورثه فيعاقب بحرمانه منه • اما القتل الخطأ فلم يكن للقاتل قصد باستعجال أخذ المال من مورثه •

واستدلوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن رجل قتل ابنه فقال : « ان كان عمدا لم يرث »(٢٦) •

رابعا ـ عند الحنابلة : يعتبر الحنابلة القتل المضمون مانعا من الميراث سواء اكان عمدا او شبه عمد او خطأ وسواء اكان بالمباشرة او بالتسبب وسواء أكان من صغير أو مجنون أو من عاقل بالغ •

اما القتل غير المضمون فلا يعتبرونه مانعا من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصا •

واستدلوا بنفس الحديث الذي استدل به الحنفية والشافعية والمالكية ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع ان كليهما ليس اهلا فان مافعله احدهما هو فعل محرم ولكنه لم يعاقب عليه عقوبة القصاص

---

(٢٦) ينظر الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٣٢

لقصور اهليته ، وان امتناع القصاص لايمنع من حرمان الميراث بل ان الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صونا للدماء [٢٧] .

خامسا ـ عند الامامية : يتبر الامامية القتل العمد العدوان مانعا من الميراث سواء اكان القتل مباشرة او تسببا ، وسواء اكان القاتل صغيرا أو مجنونا وسواء اكان فاعلا اصليا او شريكا . وكذلك القتل شبه العمد .

اما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث بل يمنع من الدية فقط . وحجتهم في ذلك ان عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها ؟ قال : « ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها »[٢٨] .

سادسا ـ عند الزيدية : يعتبر الزيدية القتل العمد العدوان مانعا من الارث . اما اذا كان القتل بحق فلا يمنع كقتل العادل الباغي والشخص الذى يرجم بامر الامام .

اما القتل الخطأ فلا يمنع عندهم من الميراث بل يمنع من الدية . والصغير والمجنون يرثان .

واستدلوا بالاحاديث السابقة[٢٩] .

مما تقدم يتبين لنا ان القتل العمد العدوان اذا كان قد وقع من مكلف يمنع من الميراث عند جميع الفقهاء عدا سعيد بن المسيب وابن جبير فانهما ورثاه وهو رأي الخوارج[٣٠] .

والراجح ما ذهب اليه معظم الفقهاء ، أما رأي الخوارج فانه غير مقبول شرعاً وغير مستساغ عقلا لورود أحاديث تمنع القاتل من الميراث .

---

(٢٧) ينظر الاقناع ج ٢ ص ١٢٣

(٢٨) ينظر مفتاح الكرامة المجلد الثامن والعشرون ص ٤٢

(٢٩) ينظر البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٧

(٣٠) ينظر المغني ج ٦ ص ٢٩١

وقد وردت عدة أدلة تؤيد القائلين بالمنع منها : قول الرسول صلى الله عليه وسلم «القاتل لايرث» (٣١) وفي رواية «لاميراث لقاتل» .

وان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى دية ابن قتادة لاخيه دون ابيه وكان قد حذفه بسيفه فقتله . وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» يقول : «ليس للقاتل شيء» (٣٢) .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فانه لايرثه وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والده او ولده فليس لقاتل ميراث » (٣٣) وان توريث القاتل يفضي الى كثرة القتل لان الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله كما فعل الاسرائيلي الذى قتل عمه فانزل الله تعالى فيه قصة البقرة وقيل ماورث قاتل بعد (عاميل) وهو اسم القتيل (٣٤) .

وقد يؤدي توريث القاتل الى الفساد لانه لو جعل للقاتل الحق في ان يرث لسارع الناس الى الخلاص من مورثيهم بقتلهم وان الله سبحانه وتعالى لا يحب المفسدين . ومع ان اتفاق الفقهاء على القتل العمد العدوان من كونه يمنع الميراث فقد اختلفوا في بقية اقسام القتل وقد بينا اراءهم .

وبالموازنة بين الآراء نرى ان المالكية والزيدية متفقون على أنواع القتل المانعة للارث .

والمختار ماذهب اليه المالكية والزيدية الذين اتفقوا على ان القتل يكون مانعا للارث اذا كان عمدا وعدوانا سواء أكان بالمباشرة أو بالتسبب .

وقبل ان ننهى الموضوع نقول للحنفية والشافعية والحنابلة كيف يمكن ان يساوى بين قاتل العمد الذى كان له قصد وبين قاتل الخطأ الذى لم يكن له قصد ونحرم الاخير من الميراث ؟

---

(٣١) اخرجه الترمذي
(٣٢) رواه مالك واحمد
(٣٣) رواه ابن ماجه
(٣٤) ينظر المغني ج ٦ ص ٢٩١

ونقول للحنابلة والامامية كيف يمكن ان يحرم الصغير والمجنون من الميراث وهما لم يدركا كنه ما أقدما عليه وانهما غير مكلفين لم يوجه اليهما خطاب الشارع •

ونقول للشافعية الذين حرموا القاتل بحق من الميراث كيف يمكن ان يساوى بين من قتل زوجته الزانية والشخص الذى نفذ امر الامام بالقصاص مع القاتل بغير حق فيحرمان من الميراث ؟ وان الحديث الذي استدللتم به يصرف الى القتل المحظور الذى يتعلق به الاثم وهو القتل العدوان •

اما ماذهب اليه الحنفية من ان القتل بالتسبب لايمنع من الميراث فيحتاج الى شيء من التفصيل فيقال اذا كان القاتل بالتسبب له قصد ظاهر للقتل كأن يعطي للمريض السم بدل الدواء متعمدا يحرم من الميراث أما اذا لم يكن له قصد فلا يحرم منه •

القتل المانع من الارث في القانون

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى موانع الارث ، بل ترك ذلك لما تقرره الشريعة الاسلامية فجاء في المادة الاولى منه :

١ ـ تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص لفظا او في فحواها •

٢ ـ اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مباديء الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون •

وجاء في المادة التسعين منه : « مع مراعاة ماتقدم يجرى توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة/١٩٥٩ ـ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث » • وعليه فان الاحكام التي تطبق بهذا الخصوص هي الاحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية الغراء التي مر بحثها •

المصـــادر :

١ ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ـ العســقلاني شهاب الدين احمد بن علـي بن محمد بن حجـر ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة .

٢ ـ سبل السلام ـ الصنعاني ـ محمد بن اسماعيل الكحـلاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

٣ ـ نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ محمد بن علـــي بن محمد ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٠ هـ .

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني ـ علاء الديـن ابي بكر بن مسعود ـ القاهرة ١٣٢٨ هـ .

٥ ـ تكملة البحر الرائق ـ الطوري الحنفـي ـ محمد بن حسـين بن علي ـ دار الكتب العربية الكبرى ـ القاهرة ١٣٣٤ هـ .

٦ ـ تكملة فتح القدير ـ قاضي زادة ـ شمس الدين احمد ـ المكتبـة التجارية الكبرى ـ القاهرة .

٧ ـ نهاية المحتاج ـ الرملي ـ شمس الدين ـ مطبعة مصطفى البـابي الحلبي القاهرة ١٣٥٧ هـ .

٨ ـ مغني المحتاج ـ الشربيني ـ شمس الدين محمد بن احمد ـ المكتبة التجـارية ـ القـاهرة .

٩ ـ المهذب ـ الشيرازى ـ ابو اسحاق ابراهيم بن علـــي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

١٠ـ الشرح الكبير ـ الدردير ـ احمد بن محمد بن احمد العدوى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة •

١١ـ المغني ـ ابن قدامة ـ موفق الدين عبدالله ـ دار المنار ـ القاهرة ١٣٦٧ •

١٢ـ الاقناع ـ المقدسي ـ شرف الدين موسى الحجاوى ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة •

١٣ـ جواهر الكلام ـ النجفي ـ الشيخ محمد حسن ـ طبعة حجرية

١٤ـ مفتاح الكرامة ـ العاملي ـ محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني مطبعة رنكي ـ طهران ١٣٧٦ •

١٥ـ البحر الزخار ـ المرتضى ـ احمد بن يحيى المهدى لدين الله ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ١٩٤٧ •

١٦ـ المحلى ـ ابن حزم ـ ابو محمدعلي بن محمد الاندلسي ـ المطبعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٥٢ هـ •

١٧ـ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل •